

لان كلا الشهرين حريم لرمضان وهما بليغانه ومن ذلك من يهد في
 صوم شعبان وانما عدل صوم رمضان والسنه الدهر لما في الحديث
 ان الحسنه لمشرانها كما صرح به حديث صيام رمضان بعشره اشهر
 وصيام سنة ايام شهرين من ذلك صيام سنة يعني صيام رمضان
 وسنة بعك رؤاه احمد والنسائي وهذا القظه وا بن حبان في صحيحه
 وصححه ابو حاتم الرازي وقال احمد ليس في الحديث للمتاب اصح
 منه ولا في ذلك بين ان يكون رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين
 لما مر في شرح حديث شهر اعيده لا تقصان رمضان و ذلك في الحديث
 قصوه ناقص مع السنه بعدل صوم الدهر ذلك الصحيح ان يقال
 لرمضان ناقص لعك المعنى واستشكل هذا التخصيص بما لو
 صام سنة ايام فان المصاعفة الذلورة تحضل فاي فائدة التخصيص
 بشوال وجوابه ان المراد انه كواب الدهر فيكون له اجر صيام
 الدهر فصادق ذلك ابن الناري وذكر انه في بعض الحديث حكاية
 عنه الزمدي في جامعه وتعلقه اشار الى ما روي من صام العذري
 يوم الفطر وكانما صام رمضان ولعاودة الصيام في شوال فوايد
 مما تفرس انه يشكل السنة اجر صيامه الدهر فضا ومنها
 ان صوم رمضان وشوال كصلاة ثلثة الفرض وبعد ثلثة حرها
 ما وقع فيه من النقص فان المراد بكل النوازل يوم القباية كما في
 حديث سمر من غلة طرق واكثر الناس في صيامه الفرض
 خلل ونقص فاحتاج الى جبره من كاه الفطر ثم صوم هذه السنة
 ولما يبي الرجل عن ان يقول صمت رمضان كله قال الصحابي فلا ادرك
 احسن التوكيد ام اهد من عقله وكان عن عبد العزيز رضي الله عنه
 من لم يجد ما تصدق به فليصم بعد الفطر فان الصيام بقوم معام

وهو من قوله في الحديث
 ان الحسنه لمشرانها
 كما صرح به حديث
 صيام رمضان بعشره اشهر
 وصيام سنة ايام شهرين
 من ذلك صيام سنة
 يعني صيام رمضان
 وسنة بعك رؤاه احمد
 والنسائي وهذا القظه
 وا بن حبان في صحيحه
 وصححه ابو حاتم الرازي
 وقال احمد ليس في
 الحديث للمتاب اصح
 منه ولا في ذلك بين
 ان يكون رمضان
 ثلاثين او تسعا وعشرين
 لما مر في شرح
 حديث شهر اعيده
 لا تقصان رمضان
 و ذلك في الحديث
 قصوه ناقص مع
 السنه بعدل صوم
 الدهر ذلك الصحيح
 ان يقال لرمضان
 ناقص لعك المعنى
 واستشكل هذا
 التخصيص بما لو
 صام سنة ايام
 فان المصاعفة
 الذلورة تحضل
 فاي فائدة
 التخصيص
 بشوال
 وجوابه ان
 المراد انه
 كواب الدهر
 فيكون له
 اجر صيام
 الدهر فصادق
 ذلك ابن
 الناري
 وذكر انه
 في بعض
 الحديث
 حكاية
 عنه
 الزمدي
 في جامعه
 وتعلقه
 اشار الى
 ما روي
 من صام
 العذري
 يوم
 الفطر
 وكانما
 صام
 رمضان
 ولعاودة
 الصيام
 في شوال
 فوايد
 مما تفرس
 انه
 يشكل
 السنة
 اجر
 صيامه
 الدهر
 فضا
 ومنها
 ان صوم
 رمضان
 وشوال
 كصلاة
 ثلثة
 الفرض
 وبعد
 ثلثة
 حرها
 ما وقع
 فيه
 من
 النقص
 فان
 المراد
 بكل
 النوازل
 يوم
 القباية
 كما في
 حديث
 سمر
 من
 غلة
 طرق
 واكثر
 الناس
 في
 صيامه
 الفرض
 خلل
 ونقص
 فاحتاج
 الى
 جبره
 من
 كاه
 الفطر
 ثم
 صوم
 هذه
 السنة
 ولما
 يبي
 الرجل
 عن
 ان
 يقول
 صمت
 رمضان
 كله
 قال
 الصحابي
 فلا
 ادرك
 احسن
 التوكيد
 ام
 اهد
 من
 عقله
 وكان
 عن
 عبد
 العزيز
 رضي
 الله
 عنه
 من
 لم
 يجد
 ما
 تصدق
 به
 فليصم
 بعد
 الفطر
 فان
 الصيام
 بقوم
 معام

الاطعام

الاطعام كما مر ومنها ان معاونة الصوم غلبه لقبول رمضان فان
 انه اذا قبل على عبد ربه ليعمل صالح بعك ربه ان صوم رمضان
 بوجبه مغفرة ما تقزم والحقق وعبر عما وبوم الفطر يوم جواز الصيام
 كما مر فطلب منه صوم هذه السنة شكر الهبة النعمة العظمى كما اشار
 سبحانه لذلك بقوله وتكلموا العدة وتكلموا الله على ما هداهم واعلمهم
 تشكروا من حلة الشكر على التوفيق لصوم رمضان مع المغفرة المقام
 ان يصوم له شكر اعنت ذلك وكان بعض السلف اذا وفق لاطعام ابنة
 اصبح تها رها صابما شكر لذلك وامسا تالفة تلك النعمة بالكتاب
 المعاصي بعد رمضان فهو من فعل من بدل نعمة الله كفر افا زهم
 وهو صيام على فعلها بعد فصله عليه سرود و باب الرحمة
 في وجهه مسدود ومنها آدابها نحو ما كان يتقرب به في
 رمضان فلا ينقطع بانقضائه بل يربها تبة بعك ما دام صيا ونهني
 هذا الحديث السابق ان الصيام بعد رمضان كالكار بعد العار
 اي كالذي يفر من الجهاد ثم يتو دالبه ويعرب من ذلك خبر
 الزمدي احب الاعمال الى الله تعالى الحال المرئيل وفيه صاب
 القرآن يعرب من اوله الى اخره ومن اخره الى اوله وكلما حل الرجل
 والمعبود الى الصيام صبر بعامته قبل لبشران فوما بعبته ون
 ويحتمدون في رمضان فقال ليس من لا يعرف الله حقا الا في
 ان الصالح الذي يقعد في عهد السنة كلها وظاهر ان كلامه بمن يترك
 التصدي من اصله في عهد رمضان لبلال مخالف ما مر من انه ضل الله
 عليه وسلم كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره **تليمة**
 قضية الاحاديث وفول كثير من منعتا بمن لمن صام رمضان
 صوم سنت من شوال ان من افطر بعض رمضان لا يسب له صوم